وإذ تحيط علماً بالمقرر ٤٦/٨٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ الذي اتخذه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي بشأن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية[٢٤٥]،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الاجتماع العالي المستوى المعني باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية؛

٢ ـ **تقرر** أن تكون تسمية الاجتماع العالي المستوى، من الآن فصاعداً، اللجنة العالية المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، وأن تكون لها نفس الاختصاصات والصلاحيات المجملة في التوصية ٣٧ وغيرها من التوصيات ذات الصلة بالموضوع والواردة في خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية؛

٣ ـ **ترجو** من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي الدعوة إلى عقد دورة اللجنة في الفترة من ١ إلى ٨ حزيران/يونيه ١٩٨١ في إطار نفس الترتيبات التنظيمية والاجرائية التي اتخذت لدورة الاجتماع العالي المستوى؛

٤ ـ **تحثّ** جميع الدول على اتخاذ خطوات فورية لتنفيذ المقررات التي اتخذها الاجتماع العالي المستوى؛

٥ ـ **تدعو** جميع المشتركين في برنامج الأمم المتحدة الانمائي إلى الاضطلاع بالأعمال التحضيرية اللازمة لدورة اللجنة في سنة ١٩٨١، وإيفاد ممثلين على مستوى عال إلى هذا الاجتماع؛

٦ ـ **ترجو** من الرؤساء التنفيذيين للأجهزة والمؤسسات والهيئات التابعة لجهاز الأمم المتحدة الانمائي، بما في ذلك اللجان الإقليمية، أن تقوم بالتعاون الوثيق مع مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي، بالإسهام في التحضير لدورة اللجنة العالية المستوى في سنة ١٩٨١، وأن تشترك فيها اشتراكاً نشطاً.

الجلسة العامة ٩٧
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/٢٠٣ ـ تنفيذ الفرع "ثامناً" من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة[٢٤٦]

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦)، و٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، و٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، و٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٣٢/١٩٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و٣٣/٢٠٢ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة، ولاسيّما الفرع ثامناً من مرفق القرار ٣٢/١٩٧ والفرع رابعاً من القرار ٣٣/٢٠٢ المتعلق بالأمانة العامة للأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٤/٢١٥ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام المعنون "إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة: تنفيذ الفرع ثامناً من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ والفرع رابعاً من قرار الجمعية ٣٣/٢٠٢"[٢٤٧]؛

٢ ـ **ترحّب** بالترتيبات الاستشارية على مستوى الأمانة العامة التي ينوي الأمين العام اتخاذها بشأن قضايا السياسة العامة المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية[٢٤٨] وكذلك بشأن التخطيط والبرمجة والميزنة والتقييم[٢٤٩]؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لتمكين جميع دوائر الأمم المتحدة المعنية على مستوى الأمانة العامة من تقديم ما يلزم من تعاون ومساعدة إلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي في سبيل تطبيق هذه الترتيبات الاستشارية تطبيقاً فعّالاً؛

٤ ـ **تؤكد من جديد** ضرورة اتخاذ مزيد من التدابير، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٤/٢١٥، لتنفيذ أحكام الفرع رابعاً من قرار الجمعية ٣٣/٢٠٢ تنفيذاً فعّالاً؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن ينفذ التعديلات اللازمة في ترتيبات الإبلاغ المطبقة حالياً، كما هو مبين في الفقرة ٢٥ من تقريره، كي تعكس بصورة كاملة السلطة والمسؤوليات المحددة للمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي فيما يتعلق بجميع دوائر وأجهزة الأمم المتحدة والمبينة في قراري الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ و٣٣/٢٠٢، وخاصة الفقرة ٥ (ج) من الفرع رابعاً من هذا الأخير، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً يتضمن مخططاً منقّحاً يجسّد هذه التعديلات:

---

(٢٤٥) انظر **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠، الملحق رقم ١٢** (E/1980/42/Rev.1)، الفصل الحادي عشر.

(٢٤٦) انظر أيضا الفرع عاشراً باء ـ ٣، المقرران ٣٥/٤٣٩ و٣٥/٤٤١.

(٢٤٧) A/35/527 و Corr.1.

(٢٤٨) **المرجع نفسه**، الفقرات ٩ ـ ١٥.

(٢٤٩) **المرجع نفسه**، الفقرات ١٦ ـ ٢٠.

٦ ـ **تحيط علماً مع الاهتمام** بالجهود التي يبذلها الأمين العام، المجملة في الفرع ثانياً ـ باء من تقريره عن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة، من أجل ضمان ممارسة المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي القيادة الفعّالة والتنسيق الشامل في منظومة الأمم المتحدة، وترجو من الأمين العام أن يكفل، وفقاً للتوصيات المجملة في تقريره التقيّد التام بأحكام الفقرة ٦٤ (أ) من مرفق القرار ١٩٧/٣٢ ؛

٧ ـ **تؤكد من جديد** مسؤوليات المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن القيام، في ظل توجيه الأمين العام، بوضع مبادئ توجيهية تتعلق بالسياسة العامة لجميع الأنشطة التي تضطلع بها دوائر الأمم المتحدة وأجهزتها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، بغية ضمان تماسكها وتنسيقها وتنظيمها تنظيماً فعّالاً، وعن ممارسة إشراف عام في ذلك السياق على الاقتراحات التي توضع والإجراءات التي تتخذ على مستوى الأمانة العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، ولاسيّما من ناحية آثارها على السياسة العامة وآثارها المؤسسية بالنسبة للمنظمة ككل ؛

٨ ـ **تقرر** أن تنظر في دورتها السادسة والثلاثين، على ضوء المعلومات المقدمة في تقرير الأمين العام، في القضايا التي تنطوي عليها ممارسة المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي وظائفه ممارسة فعّالة، كما هي محددة في الفقرة ٦٤ (أ) من مرفق القرار ١٩٧/٣٢، وذلك استناداً إلى المبادئ المتعلقة بالتنسيق فيما بين الوكالات والواردة في القرارين ١٩٧/٣٢ و٢٠٢/٣٣ ؛

٩ ـ **تحيط علماً** بالاعتبارات المبينة في الفقرات ٣٤ إلى ٣٩ من تقرير الأمين العام، وفيما يتعلق بالموارد اللازمة لاضطلاع المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بمسؤولياته اضطلاعاً فعّالاً ؛

١٠ ـ **تدعو** الأمين العام إلى أن يضمّن تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين، المطلوب في الفقرة ٥ أعلاه، معلومات عن التدابير التي ينوي اتخاذها بشأن القضايا التي يتناولها الفرع ثالثاً من تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٩٧
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/٢٠٤ ـ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦)، و٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وقرارها ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، وقرارها ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥، بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ١٤٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و١٩٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١١٩ (د ـ ٦٣) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٧، و٦١/١٩٧٨ المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٨ و٦٦/١٩٧٩ المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٩ بشأن عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة والتحضير له،

وإذ تحيط علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/١٨٧ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية إيجاد مصادر جديدة ومتجددة للطاقة من أجل المساهمة في تلبية احتياجات التنمية المتواصلة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، ولاسيّما في البلدان النامية، عن طريق جملة أمور منها التحول نحو زيادة استعمال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة،

وإذ تؤكد أهمية التعاون الدولي المكثف في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة عن دورتيها الأولى والثانية[٢٥٠]،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة[٢٥١] وبتقرير الأمين العام للمؤتمر عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر[٢٥٢]،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ من قرارها ١٩٠/٣٤ التي قررت فيها عقد المؤتمر في نيروبي، في آب/أغسطس ١٩٨١،

---

(٢٥٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٣ (A/35/43).

(٢٥١) A/35/321 و Add.1.

(٢٥٢) A/35/531.